

قول الشكر في سنة عن شخص باخذ الكوس ثم عليه ان لا يتوجه
زيد على شخص ولا يجوز ولا يلزم ولا غير ذلك ثم بعد ذلك اذ عني على زيد
بيلتزم من جديد وببعضه واقام بربيعه وادعى زيد عدم الاحتفاظ بوسله
بقول الكاس في انهما عليه ولا غير ذلك وادعى ان هذا المدعى به وصل في
عموم هذا اللفظ وقال الكاس المراد بقوله ولا غير ذلك من الكوس خاصة
فانها يقبل قوله **اجاب** القول قول المدعى بربيعه ان الذي ادعى به غير الكوس
وان قوله غير ذلك بيان للكوس لانها الجمل والمدير **سئل** عن شخص اسلم
فادعى ان النضر اني انعمت به في سنة وان غيري واودعت له ملكا
ان غيري بسنة وان غيري قال القول لمن وما المراد بقوله صاحب الجمل
اسلام الصبي العاقرا **اجاب** بغير جمل اهل الجمله ويرجع اليهم في المرد
بالصبي العاقرا المهر وهو من يزوج بسنة فما فوقها لا يزوجها النضر
صلا ان يزوجها ولم يرضي الاسلام على من ادى عنده وهو من يزوج
فاجاب بالقبول انظر في فائدة هذا السؤال والجواب لان قول السؤال
ان الام له واذا كان كذلك فبغيره ولا جافي الاسلام قال في النهاية بان اسلام
الصبي النضر يقبل بطريق التسمية يصح بالاجماع **سئل** عن شخص قال لا خذ
والذي لم يزوجني بشي بمسئد بشي فقال الولد لا اعلمك علي رضا فقال
له اعطني ما اقول لك اني اسخه عليه وانما اظهر لك المسطور فاعطاه الله
وهو في صدقه في دعواه فلما قبض المبلغ امتنع من اظها والمسطور وشي
يسرف في وقت ال وقتا فخر في المولد الرجوع عليه بما قبضها **اجاب** اذ لم
يصدقه وفيه على ان لم يستند اول بين له الرجوع عليه بما قبضه الله
سئل عن امرأة ادعت على زوجها بالنسوة الماضية في كل سنة
في كل سنة لئلا يتركها الرضا هذه اقول يلزم الزوج هذا المبلغ الذي
اعترف به ام لا **اجاب** بما قبضه بالسوة والنسوة الماضية اذ اسبغ وقتا

بها او تراض من الزوجين فاذا قالت اني ارض بما قلته فقد ردت
اقرارها لانها قد لا ترضى بغيرها وترضى بالثرك اصلها **سئل** عن شخص
اذن لا يرضى بغيره الف درهم من جاله الذي تحت يد فادعى المهر
الدرهم وغاب زيد وانكسر الاذن وطالبه بالمسئد على الدرهم فهل يلزمه
اجاب ان كان الما الذي عند امانته قاله قول الما مورع بمسئد وان
كان يرضى اوه بنامه يقبل قوله **سئل** عن شخص ادعى على امر
ان قد فر فانكره فالتمس بمسئد لعدم المسئد فنكره هل يلزمه
احدا والتعبر **اجاب** ان ادعى عليه بما يوجد صلا فادعى فانكره هل يلزمه
لان المدعى لو كان يتكلم فيها وان ادعى بما وجد المتعبر فانكره هل يلزمه
عز **سئل** عن شخص ادعى على امره حتى فقال المدعى عليه جالوه وجعلت رماله
عندي ولا اعرف فقدما بما قبضه ولا اعرف شيئا ونسبت له **اجاب**
بحسب الجحيم من الدعوى فيدعي وينكر فيدعي على كل واحد منهما ما قبضه
سئل عن شخص ادعى حتى في تركه ميتا لاولاد بالقول واطفال
واقام بسنة فهل ينفذ كما على الجرم ام لا **اجاب** اذ اقام بسنة على احد
الورثة الباقين ثبتت الذمة في الصغير والكبير **سئل** عن شخص
ادعى على امره بغيره فلما قبض المبلغ للموكل وان الرجل ادعى
فانكس وطلب بمسئد ذلك **اجاب** اذ ادعى الما بوزن انما قبض الما
وبنوم بالدرهم الا وكيد وليس له ان يسحب الما بوزن انما قبضه
ان الموكل قبض الما **سئل** عن بستان من جماعة مشاعا وضع احد
النسوة يده على بعض النسوة فاحذها بعد ان القدر الذي يوجب اود
فهل خصص به **اجاب** القول قول المدعى وادعى به عليه في سنة
الا ان يقوم عليه بسنة بالرضى ذلك وما وضع يده عليه في سنة
بينهم فيحاصرون ثم يقسم الما بينهم عليه قد خصصهم او غير ذلك

اذا اقام بغيره على احد الورثة
اذا اقام بغيره على احد الورثة